بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيّدنا محمّد واله و
صحبه اجمعين وبعد فان الشيخ الامام العالم العلامة
زين الدّين قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي يقول
انى قد رايت من عمل في مذهب ائمتنا رضى الله عنهم
بالتشهّي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثمّ حجر
فقلت بغم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجّح في المتقابلات ممنوع و
قد ذكر في كتاب اصول الاقضية للبيعمري رحمه الله من لم
يقف على المشهور من الرّوايتين والقولين فليس له
التشهّي والحكم بما يشاء منهما من غير نظر في الترجيح
وقال الامام ابو عمرو في كتاب ادب المفتي اعلم انّ من
يكتفي بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه
في المسئلة ويعمل بما يشاء من الاقوال او الوجوه
من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكى
الباجي انه وقعت له واقعة فافتى فيها بما يضرّه فلمّا

وقف

سائلهم قالوا اما علمنا انها لك وافتوه بالرّواية الاخرى
التي توافق قصده قال الباجي وهذا اخلاف بين
المسلمين ممن يعتدّ برفي الاجماع انه لا يجوز قال في
اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا انّ
المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به وقال الاصوليّون
اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق
وهو المختار في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب
في كتاب الفتاوى المفتي على مذهب اذا افتى يكون الشيء
كذا على مذهب امام ليس له ان يقلّد غيره ويفتي بخلافه
لانه تشهّي وقال ايضا انه بالتزامه مذهب امام يكلّف
به ما لم يظهر له غيره والمقلّد لا يظهر له بخلاف المجتهد
حيث ينتقل من امارة الى امارة ووجه هذا مسئلة
الاصول التي حكى فيها الاتفاق وقالوا لا يصح التقليد
في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثّلوه
بما اذا توضّأ ومسح بعض شعره ثم صلّى بنجاسة الكلب
قال في كتاب توقيف الحكّام على غوامض الاحكام بطلت
بالاجماع وقال فيه والحكم الملفّق باطل باجماع المسلمين
فلو اثبت الخطّ ما لكي في حكم الشافعي لم ينفذ وذكر مثالا
آخر وقال اوله وكثير من جهلة القضاة يفعلون ذلك

يعني الحكم الملفق فقال بعض من لا يدري مراد العلماء قد
قالوا ان الامام مخير كان في جانب وهما في جانب
فالمفتي والقاضي بالخيار فقلت ليس كما تزعم فقد
الامام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في
زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة ان كانت
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم
فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان
كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى
قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة
وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة
مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه
يأخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب
فيها وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان اختاروا قولهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك
وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد ويعمل بما افضى اليه

رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة وان كانت
المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا
يعمل بها وان لم يجدها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون
على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده
وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه
الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده
في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت بالجواب ولا يجازف
خوفا من الافتراء على الله تعالى لتحريم الحلال وضده وذكر
في المحيط نحوا من هذا في القاضي وقال الامام العلامة ابو بكر مسعود
بن احمد الكاشاني في كتاب البدايع لان القاضي ان كان من
اهل الاجتهاد وافضى رأيه الى شيء يجب عليه العمل به اما اذا
لم يكن من اهل الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها
على الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله احقا على
التقليد وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بقول اهل الفقه
في بلده من اصحابنا وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من
اصحابنا يسعه ان يأخذ بقوله وقال ايضا في صفة القضاء
وان يكون القضاء لله تعالى خالصا لان القضاء عبادة
والعبادة اخلاص العمل كلية لله تعالى وقال برهان
الائمة في شرح ادب القضاء للخصاف وينظر القاضي في

فصلين احدهما المتفق عليه فيقضى به لان الحق لا يعدو
قول اصحابنا والثانى المختلف فيه فقال عبد الله بن المبارك
يأخذ بقول ابى حنيفة لانه راى التخاور احم التابعين فى الفتوى
فقوله اسد واقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان وقال
المتاخرون يستفتى وقال فى شرح الهداية بعد ما نقل الخلاف
فى قضاء المجتهد بخلاف رأيه ان الفتوى على عدم النفاذ فى
الوجهين يعنى النسيئة والعمد ثم قال والوجه فى هذا الزمان
ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى
باطلا لقصد جميل واما الناسى فلان المقلد ما قلده
الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله فى القاضى
المجتهد فاما المقلد فى قضاياه فلا يحكم بمذهب ابى حنيفة
مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك
الحكم وقال فى القنية عن المحيط وغيره اختلاف الروايات
فى قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه والقاضى المقلد اذا
قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ وقال ابو العباس احمد بن
ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب
على المفتى ان لا يفتى الا بالراجح عنده او ان يحكم باحد القولين
وان لم يكن راجحا عنده جوابان الحاكم ان كان مجتهدا فلا
يجوز له ان يحكم ويفتى الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز

دليل نسخه

له ان يفتى بالمشهور فى مذهبه وان لم يحكم به وان لم يكن
راجحا عنده مقلدا فى رجحان القول المحكوم به امامه الذى
يقلده كما يقلده فى الفتوى واما اتباع الهوى فى
الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح
فخلاف الاجماع انتهى فقال من لا يدرى مراد العلماء فقد فقد
المجتهد والافقه قلت ففيما فيه الروايات يعمل بقول
ابن المبارك على ان المجتهدين لم يفقد واحتى نظروا فى المختلف
ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابى حنيفة
والاخذ بقوله الا فى مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها
على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما
اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام المعانى
التى اشار اليها القاضى رحمه الله بل اختاروا قول زفر فى
مقابلة قول الكل لنحو ذلك فترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية
فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتونا به فى
حياتهم قيل ففى غير الروايات عن الائمة قد يكونون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت يعمل بمثل
ما عملوا من غير اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما
هو لا رفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى
وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه

حنيفة وان اعتق ثم حاباهما سواء وقال ابو يوسف
ومحمد العتق اولى في المسئلتين واختار قول الامام الامام
البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم قوله ومن
اوصى لبعضهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان
ينقص من السدس فله السدس قال الاسبيجابي وقال
ابو يوسف ومحمد له اقل سهام الورثة الا ان يكون اكثر
من الثلث فله الثلث والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى
الائمة المحبوبي قوله ومن خرج من بلده حاجا فمات في
الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي
حنيفة قال الامام جمال الاسلام وقد لا يحج عنه من حيث بلغ
وعلى هذا اذا مات الحاج عن غيره في الطريق حج عن الميت
من بلده عنده والصحيح قوله واختاره المحبوبي والنسفي و
صدر الشريعة وغيرهم قوله ومن جحد الوصية لم يكن
رجوعا قال في الهداية كذا ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون
رجوعا وبه وجه قول محمد واعتمد الامام المحبوبي و
النسفي وغيرهما قوله ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وقال محمد بن الحسن استحسن
ان يكون كل من صلى بجماعته وهو قول ابي يوسف وقال
الشافعي الجوار الى اربعين دارا والصحيح قول ابي حنيفة وعليه

مشى الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون
للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان
فالوصية لعميه عند ابي حنيفة فان كان له عم وخال
فللعم النصف وللخال النصف وقال ابو يوسف ومحمد
الوصية لكل من ينسب الى العصب اب له في الاسلام قال
في زاد الفقهاء والزاهدي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله ومن اوصى له
بثلث شاة فهلك ثلثاها وبقي ثلثها او هو مخرج من ثلث
من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الشياه الهداية قالوا
هذا اذا كانت الشياه من اجناس مختلفة ولو كانت من
جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم قوله ومن اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل ان يقبل
الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى
له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه
منهما جميعا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ
ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد واختار الامام
البرهاني والنسفي وغيرهما قوله ومن اوصى لزيد وعمرو

بماله فاذا عمر وميّت فالثلث كله لزيد وعن ابي يوسف
اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث وعلى الظاهر يمشي
المحبوبي والنسفي وغيرهما **كتاب الفرايض**
قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امّيهما
قال الزاهدي قلت معناه والله اعلم ان الامّ ليست
بعصبة له ولا عصبة الامّ كما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنه
وانما عصبته مولى الامّ اذا كان لها مولى **قلت** قال
في الجواهر قوله لموالي امهما اذا كانت الملاعنة حرّة
الاصل يكون الميراث لموالي امّهما وهو اخوتها وسائر
عصبة امّهما وان كانت معتقة يكون الميراث
لمُعتِقها ونحو ابن المعتق واخوه وابوه فقوله موالي بها يتناول
المعتق وغير المعتق وهو عصبة امّهما **قوله** ومن مات
وترك حملاً ووَلَداً وقف ماله حتى تضع امراته في قول
ابي حنيفة فان طلب الورثة حقوقهم دفع اليهم المتيقن
ويوقف ميراث اربع بنين في رواية ابن المبارك عن
ابي حنيفة وقال محمد ميراث ابنين وقال ابو يوسف
ميراث واحد قال الزاهدي والاسبيجابي وصاحب
الحقايق وصاحب المحيط وقاضي خان وعليه الفتوى
وقال الخاصي هو مختار الصدر الشهيد وبراقتي في

الدين

الدين وهو المختار **قوله** والجدّ اولى بالميراث من الاخوة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم
الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث قال الاسبيجابي
الصحيح قول ابي حنيفة وقال في الحقايق عن الفرايض
السراجي وبه يفتى وقال في المحيط قال ابو بكر من
واكثر الصحابة الجدّ بمنزلة الاب وبه اخذ ابو حنيفة
والفتوى على قول ابي بكر الصدّيق رضي الله عنه **قوله**
الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث هذا مخصوص
بما اذا لم يكن معهم صاحب فرض على ما عرف
قوله ويحجب الجدّ امّه اي امّ نفسه وفي بعض النسخ و
لا يحجب الجدّ امّه وتأويله امّ الاب **قوله** واولادهم من
كان ولد الميّت ثم ولد الابوين او احدهما وهم
بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه
او احدهم وهم الاخوال والخالات والاعمام و
العمّات قال الزاهدي قلت وقد ذكر في كثير من
نسخ المختصر ومن الشروح ان اولادهم ولد البنت
ثم ولد الابوين او احدهما وذكر في زاد الفقهاء
اولادهم ولد البنت ثم الجدّ الفاسد ثم ولد الابوين
او احدهما وهو الصحيح لان الجدّ الفاسد مقدّم على

ولد الابوين بالاجماع بين اصحابنا وقد نص عليه بعده **قوله**
وابو الام اولى من بنت الاخ قال الاسبيجابي والزاهدي هذا
مذهب ابي حنيفة وقالا ولد الاخ والاخت اولى ورجحا
دليل ابي حنيفة واختاره النسفي وغيره قال الاسبيجابي
والزاهدي واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في ابي ام
وبنت بنت فروى محمد عنه ان ابا الام اولى وروى ابو
يوسف والحسن عنه ان بنت البنت اولى وهو المشهور
قلت قال في التتمة قال شيخ الاسلام رواية محمد عن
ابي حنيفة هي الرواية المشهورة وقال بعض مشايخنا رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة ظاهر مذهب ابي حنيفة وكان
ابو عبد الله في الفرايض يقول ما روى محمد عن ابي حنيفة
قوله الاول وما روى ابو يوسف قوله الاخر قال شمس
الايمة السرخسي في المبسوط وفي ظاهر الروايات ذكر
ان اولاد البنات يقدمون على الجد اب الام وهو قول
صاحبيه قال الامام ابو المفاخر الزوزني في شرح المنظومة
الاصح من قول ابي حنيفة ان اولاد البنات اولى من الجد
الفاسد ثم هو اولى من اولاد الاخوات **قوله** واذا ترك المعتق
اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب
السدس والباقي للابن قال الاسبيجابي الصحيح قولنا **قوله**

وان

وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما قال الاسبيجابي والزاهدي
هذا بناء على اختلافهم في الميراث وقد مر قلت وقد مر ان
الفتوى على قول الامام والحمد لله على التمام وصلى الله على
سيدنا محمد خير الانام وعلى آله
واصحابه السادة الكرام
وحسبنا الله و
نعم الوكيل

نهاية المخطوطة